الشـرح الكبير

بخلاف الأول (إلا كمصري) ومغربي وشامي (يمر بالحليفة) قاصدا المرور بالجحفة أو محاذاتها (فهو) أي إحرامه من ذي الحليفة (أولى) فقط لا واجب لأن ميقاته أمامه (وإن لحيض) أي أولى وإن لذات حيض أو نفاس (رجي رفعه) قبل الجحفة فالأولى لها الإحرام من الحليفة وإن أدى ذلك إلى إحرامها الآن بلا صلاة لأنها تقيم في العبادة أياما قبل أن تصل للجحفة فلا يفي ركوعها للإحرام المتأخر بفضل تقديم الإحرام مع كون إحرامها المتقدم من ميقاته عليه الصلاة والسلام فإن لم يقصد المار بالحليفة المرور بالجحفة ولا محاذاتها وجب

وشبه في الأولوية قوله (كإحرامه) أي مريد الإحرام من أي ميقات (أوله) لما فيه من المبادرة للطاعة إلا ذا الحليفة فالأفضل الإحرام من مسجدها أو فنائه لا من أوله (و) ك (إزالة شعثه) من تقليم ظفر وقص شارب وحلق عانة ونتف إبط وإزالة شعر بدنه إلا شعر رأسه فالأفضل إبقاؤه طلبا للشعث في الحج والشعث الدرن والوسخ والقشف (وترك اللفظ به) أي بالإحرام بأن يقتصر على النية أولى كالصلاة .

ولما أنهى الكلام على الميقات وأهله شرع في تقسيم المار به بالنسبة لوجوب إحرامه وعدمه إلى ستة أقسام لأنه إما مريد لمكة أو لا والمريد إما أن يتردد أو لا فهذه ثلاثة وفي كل إما أن يكون مخاطبا بالحج أو لا فقال (والمار به) أي بالميقات (إن لم يرد مكة) بأن كانت حاجته دونها أو في جهة أخرى كان ممن يخاطب بالحج أو لا (أو) يريدها إلا أنه لا يخاطب بالحج (كعبد) وصبي ومجنون أو يخاطب به ولا يصح منه ككافر (فلا إحرام عليه ولا يما مجاوزة الميقات حلالا (وإن) بدا له دخولها بعد مجاوزته أو إذن الولي للعبد أو الصبي أو أعتق أو فاق المجنون أو المغمى عليه أو أسلم الكافر و (أحرم) واحد منهم بفرض أو نفل وإنما لم يلزمهم الدم لأنهم جاوزوا الميقات قبل توجه الخطاب عليهم في غير الكافر والكافر جاوزه في وقت لا يمح منه الإحرام (إلا المرورة المستطيع) الذي أحرم في أشهر الحج بعد تعدي الميقات حلالا وكان حال مروره غير مخاطب لعدم إرادته الدخول (فتأويلان) في لزوم الدم نظرا إلى أنه بإحرامه صار بمنزلة مريد الإحرام حال المرور وعدم لزومه